إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري

سعدود مريم،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

meryemsaadoud17@gmail.com

هاشمي حسن،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-

hachemihacene@gmail.com

الملخص :

تعتبر ظاهرة التكتم عن واقعة التصريح بولادة الطفل من أخطر الظواهر التي تهدد كل من كيان الطفل والأسرة من جهة والدولة من جهة أخرى ، لذلك اهتم كل من التشريعين الجزائري والمصري بتحديد المواعيد القانونية والأشخاص المكلفين بالقيام بالتصريح بواقعة ولادة الطفل . وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية في حال ثبوت ارتكاب جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل ، نتيجة توافر أركانها الممثلة في كل من الركن الشرعي، الركن المادي، وكذا الركن المعنوي، وتسليط العقوبة الجزائية المحددة قانونا وفقا لما هو وارد النص عليه في كل من التشريعين الجزائري والمصري .

الكلمات المفتاحية : الطفل ، واقعة الولادة ، التصريح بالولادة ، المتابعة الجزائية ، العقوبة .

Abstract :

The phenomenon of secrecy about the occurrence of the birth of a child is one of the most serious phenomena threatening both the child and the family , the Algerian and the Egyptian legislation therefore took care to determine the legal date and persons responsible for authorizing the bird of the child .

This is punishable if the offense of not authorizing the birth of a child is established , the result is the availability of its representative elements in both the legitimate , physical , and also the moral pillar the penalty is legally prescribed , as stipulated in both Algerian and Egyptian legislation .

Kay words: child , birth incident , birth permit , penal follow–up punishment

مقدمة :

يعتبر حق الطفل في التصريح بولادته من بين أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل في إطار دولة القانون القائمة أساس خضوع الحكام والمحكومين للقانون[1]، فحق الطفل في التصريح بولادته يعتبر حقا لابد منه لكونه حق تنبثق عليه العديد من الحقوق المرتبطة به والتي تساهم في بيان الكيان القانوني للطفل أهمها حق الطفل في النسب .

لذلك كرس هذا الحق صراحة في مختلف النصوص القانونية الدولية والداخلية، نذكر كمثال على المستوى الدولي ما ورد النص عليه في المادة 24 (الفقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2] والمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989[3]، كما نذكر كمثال على المستوى الداخلي ما ورد النص عليه في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري[4] وكذا نص المادة 4 من قانون الطفل المصري[5].

فالنسب هو الرابط الذي يربط الطفل بغيره من جهة الدم[6]، ونسب الطفل يعتبر بمثابة إحياء له نتيجة الآثار القانونية المترتبة عليه وفق لما اتفقت عليه مختلف الاجتهادات القضائية[7]، لكن لا يكتسب الطفل (سواء كان ذكرا أو أنثى) هذا الحق في حالة التكتم عن واقعة ولادته التي تعتبر من اخطر حالات التكتم التي تأثر على الطفل بصورة جد سلبية .

على الأساس فانه سيتم التركيز في هذه الورقة البحثية عن **مدى إلزامية القيام بإجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل في كل من التشريعين الجزائري والمصري ؟ والأثر المترتب عن عدم القيام به ؟.**

لمعالجة هذه الورقة البحثية سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين اثنين وذلك كالأتي :

المحور الأول : **ضمانات تحقق التصريح بواقعة ولادة الطفل في كل من التشريعين الجزائري والمصري .**

المحور الثاني : **جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل في كل من التشريعين الجزائري والمصري .**

المحور الأول: ضمانات تحقق التصريح بواقعة ولادة الطفل في كل من التشريعين الجزائري والمصري

يحكم إجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل مجموعة من الضوابط القانونية واردة الذكر في كل من التشريعين الجزائري والمصري، نذكر من هذه الضوابط والتي تعتبر بمثابة ضمانات لتحقق التصريح بواقعة ولادة الطفل كل من التحديد القانوني لمواعيد التصريح بولادة الطفل والأشخاص المعنيين بالقيام بإجراء التصريح بواقعة الولادة .

أولا: التحديد القانوني لمواعيد التصريح بواقعة ولادة الطفل

يقصد بالمواعيد الآجال القانونية التي تم تحديدها من اجل التصريح بواقعة ولادة الطفل وهي محل اختلاف بين التشريعين الجزائري والمصري كل حسب خصوصية القانون المنظم لهذا الإجراء وذلك كالأتي :

1- مواعيد التصريح بواقعة ولادة الطفل في التشريع الجزائري .

تم تحديد مواعيد التصريح بالواقعة ولادة صراحة في نص المادة 61 من الأمر70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري والتي نصت صراحة على انه يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات ، لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة.

وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة إقامة الطالب.

وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة لولايات الجنوب.

وعندما يصادف أخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة[8].

هذا في الحالات العادية، كما يتم التصريح بولادة الطفل في الحالات الخاصة كذلك والتي نذكر كمثال عنها ولادة الطفل خلال سفر بحري حيث يحرر عقد الميلاد خلال 5 أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم و إلا فمن قبل أي شخص أخر وفقا لما ورد النص عليه في المادتين 68 و69 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري المذكور أعلاه [9].

اتضح مما سبق بيانه بان المشرع الجزائري نص على ضرورة القيام بإجراء التصريح بالولادة في اجل 5 أيام سواء ولد المولود على مستوى البر أو البحر كقاعدة عامة، تعتبر مدة جد مناسبة للقيام بهذا الإجراء سواء من جهة الطفل أو من جهة الأسرة، كما أن تمديد اجل التصريح بالولادة في المناطق الجنوبية تعتبر بمثابة نقطة جد ايجابية نظرا للصعوبات التي يعاني منها أهالي هذه المناطق في الوصول للمرافق العمومية، حيث أن اغلب السكان في تلك المناطق يشتكون من المسافة البعيدة التي تربط بينهم وبين المستشفيات العمومية والعيادات الخاصة وتمديد اجل التصريح بالولادة يمنح المكنة أكثر للقيام بهذا الإجراء بعد اجتياز تلك العراقيل والمسافات .

2- مواعيد التصريح بواقعة ولادة الطفل في التشريع المصري .

حدد المشرع المصري مهلة التصريح بولادة الطفل صراحة في قانون الطفل المصري الذي هو القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 من خلال نص المادة 14 التي نصت على أنه يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة التي حدثت فيها الولادة إذا وجب بها مكتب أو الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحية أو إلى العمدة في غيرها من الجهات، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة، أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة.

وعلى مكتب الصحة أو الصحة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد [10].

يتضح من مضمون المادة أن المشرع المصري لم يتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في تبنيه لإجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل وخالفه في نقطتين أساسيتين هما :

- تحديد مدة التصريح بواقعة ولادة الطفل بأجل خمسة عشر(15) يوما وعدم ذكر استثناءات ترد على هذا الميعاد .

- النص على إجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل في ظل القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بحماية الطفل في التشريع المصري ، خلافا لما هو عليه الحال في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري والذي سكت ولم يكرس ضرورة التصريح بواقعة ولادة الطفل وإجراءاتها .

ثانيا: التحديد القانوني للأشخاص المكلفين بالتصريح بواقعة ولادة الطفل

يتم التصريح بواقعة ولادة الطفل من قبل أشخاص محددين ومنصوص عليهم قانونا بشكل واضح وصريح، وهؤلاء الأشخاص محل اختلاف بين كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري وذلك كالأتي:

1- الأشخاص المكلفين بالتصريح بواقعة ولادة الطفل في التشريع الجزائري.

وفقا لما ورد النص عليه في المادة 62 من قانون الحالة المدنية الجزائري نجد بان المشرع اعتمد مبدأ التدرج في صفات الأشخاص القائمين بإجراء التصريح بالولادة [11].

بداية بالأب الذي يعتبر الوصي الأول على أولاده القصر وبالتالي يعتبر الأجدر بالتصريح بولادتهم من جهة ومن جهة أخرى الوضع الصحي للام بعد الولادة الذي يكون في حاجة إلى الراحة والعلاج.

ثم الأم في حالة غياب الأب لأي سبب من الأسباب، كونها الوصية على أولادها في حالة غيبة زوجها .

بعد الأم تلقى المسؤولية على الأطباء أو القابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة أو حدثت في بيته واقعة ولادة الطفل ، القيام بالتصريح بهذه الولادة بغض النظر بعلمه بان التصريح يقوم به الأب أو الأم وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك تكون مسؤوليته قائمة على الحد السواء مع مسؤولية الأب والأم .

2- الأشخاص المكلفين بالتصريح بواقعة ولادة الطفل في التشريع المصري .

بين المشرع المصري الأشخاص المكلفين بإجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل في نص المادة 15 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بحماية الطفل في التشريع المصري التي نصت على أن الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

والد الطفل إذا كان حاضرا.

والد الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مدير والمستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجز الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

العمدة أو الشيخ.

كما يجوز التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم...الخ[12] .

يتضح من مضمون المادة أن المشرع المصري وسع من دائرة الأشخاص القائمين بإجراء التصريح بالولادة أوسع مما هو عليه الحال في التشريع الجزائري، وهذا يعتبر بمثابة تعزيز للقيام وعدم التكتم عن واقعة ولادة الطفل وكذا ضمانة لتمتع الطفل بشخصيته القانونية وما يترتب عليها من مختلف الحقوق والحريات.

كما يفهم كذلك من نص المادة أن المشرع المصري جمع بين قواعد المسؤولية الشخصية وقواعد المسؤولية المرفقية، من خلال النص على تحديد أشخاص محددين يقومون بإجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل من جهة ، وكذا تحديد المرافق التي يقع عليها التزام القيام بالتصريح بولادة الطفل من جهة أخرى.

المحور الثاني: جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل في كل من التشريعين الجزائري والمصري

تعرف جريمة عدم التصريح بولادة الطفل بأنها : التكتم أو السكوت وعد التصريح عن واقعة ولادة الطفل من قبل الأشخاص المكلفين قانونا وذلك في المواعيد المنصوص عليها قانونا[13] ما يؤدي إلى اكتساب هذا الامتناع عن التصريح وصف الجريمة نتيجة لتوافر أركان الجريمة في الواقعة والتي يصاحبها بالضرورة عقوبة مقررة لقيامها .

أولا: أركان قيام جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل

تتمثل أركان جريمة عدم التصريح بولادة الطفل وكما هو متبع في كافة الجرائم في كل من الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي وذلك كالأتي :

1- الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل .

يعرف الركن الشرعي للجريمة بصفة عامة بأنه: " وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل المرتكب " [14] .

يتضمن الركن الشرعي للجريمة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الذي يعتبر مبدأ عالمي كرس في كافة المواثيق الدولية، نذكر كمثال على ذلك ما ورد النص عليه في المادتين 9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[15]، والمادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16]، والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [17]، كما كرس صراحة أيضا في مختلف القوانين الداخلية للدول نذكر كمثال على ذلك ما ورد النص عليه في المواد من 56 إلى 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2016[18]، والمادة الأولى قانون عقوبات جزائري[19]، وكذا المادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014[20] والمادة الأولى من قانون العقوبات المصري[21].

وجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل يتوفر ركنها الشرعي في كل من نصي المادتين المادة 442 (الفقرة 3) قانون عقوبات جزائري[22] والمادة 23 من قانون الطفل المصري[23]، فهذين النصين يعبران صراحة عن شرعية العقاب على جريمة عدم التصريح بولادة الطفل كونهما يجرما فعل عدم التصريح بولادة الطفل صراحة ويقرران عقوبة جزائية نتيجة عدم التصريح .

2- الركن المادي لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل .

يعرف الركن المادي للجريمة بصفة عامة بأنه:" كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له مظهر ملموس نتيجة التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي" [24] .

يقوم الركن المادي للجريمة بتوافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في كل من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية [25] .

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل الامتناع عن التصريح بالولادة ، والنتيجة تتمثل في بقاء الطفل مجهول الهوية وغير محدد النسب والعلاقة السببية هي تلك العلاقة القائمة مابين الامتناع عن التصريح بولادة الطفل ونتيجة بقاءه دون هوية ونسب .

وهو ركن متفق عليه في جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل في كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري .

3- الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل .

بتحليل مضمون النصوص القانونية الجزائرية منها والمصرية اتضح بأن كلا التشريعين الجزائري والمصري لم يبينا صراحة صورة الركن المعنوي الواجب توافره في جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل، ما إذا كانت قائمة على أساس القصد الجنائي القائم على أساس العمد ، أو قيامها رغم عدم توافر القصد الجنائي في الفعل نتيجة لأسباب أخرى كالإهمال والسهو...الخ .

لذلك وفي ظل هذا الغموض التشريعي نستنتج بان جريمة عدم التصريح بالولادة قد تكون جريمة عمدية والجريمة العمدية لقيامها لابد من توفر النية الإجرامية، وهي العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة ارتكابها وهو ما ينطبق على عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل التي تفرض علم الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية الجزائري والأشخاص المذكورين في نص المادة 15 من قانون الطفل المصري بواقعة ولادة الطفل

واتجاه إرادة الجاني إلى عدم التصريح بهذه الواقعة وفق الآجال المحددة قانونا الواردة الذكر في المواد و68 و69 من قانون الحالة المدنية الجزائري[26]، والمادة 14 من قانون الطفل المصري المذكورتين سابقا[27].

كما قد تكون جريمة غير عمدية نتيجة لمجموعة من العوامل والمبررات كالإهمال والتماطل والنسيان أو أي سبب أخر من الأسباب الواقعية التي تحول دون التصريح بواقعة ولادة الطفل وبالتالي قيام جريمة غير عمدية .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل

نتيجة لتوافر كافة أركان الجريمة في واقعة عدم التصريح بولادة الطفل من قبل الأشخاص المكلفين بذلك قانونيا وضمن الآجال القانونية المقررة لذلك تم إقرار عقوبة على الجناة المرتكبين لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل وذلك في كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري .

1- العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل في التشريع الجزائري .

ورد النص على عقوبة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل صراحة في نص المادة 442 (الفقرة 3) من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج :

...كل من حظر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ...الخ [28].

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن جريمة عدم التصريح بالولادة تصنف ضمن خانة المخالفات اتفاقا مع ما ورد النص عليه في المادة 5(الفقرة 3) قانون العقوبات الجزائري وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري، ذلك انه حسب وجهة نظرنا لا يتناسب هذا الجزاء مع طبيعة هذه الجريمة خصوصا عندما تكون عمدية وقام بها المتهم أكثر من مرة فهذا يفتح المجال لإمكانية تجاوز إجراء التصريح بولادة الطفل وانتشار هذه الظاهرة أكثر فأكثر.

2- العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بواقعة ولادة الطفل في التشريع المصري .

كرس المشرع المصري العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد في المادة 23 من قانون الطفل المصري التي نصت صراحة على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 14 و15 و19 و20 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا يتجاوز مائة جنيه .

وكذا المادة 24 التي نصت على أنه دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمس مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيان خطأ من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود[29].

المشرع المصري نص على العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة في قانون الطفل واغفل النص عليه في قانون العقوبات حيث اكتفى بالنص في قانون العقوبات على جرائم الخطف وهتك العرض المتعلقة بالطفل، نذكر كمثال على ذلك ما ورد النص عليه في المادة 283 التي تضمنت أن كل من خطف طفلا حديث العهد أو أخفاه أو بدله باخ راو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت بان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة ...الخ [30] .

والعقوبة التي اقرها المشرع المصري لجريمة عدم التصريح بالولادة حسب وجهة نظرنا لا ترقى لان تكون عقوبة مقررة لجريمة وكأن المشرع المصري استهان بخطورة هذه الجريمة التي لا تقل أهمية عن باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات ،والغريب في الأمر انه قدر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية في حالة التصريح ببيانات خاطئة عند التبليغ بالمولود، وهما جريمتان حسب وجهة نظرنا سيان فعدم التصريح بالولادة ترتب نفس الآثار المترتبة عن جريمة التصريح الكاذب بهوية الطفل، بل إن إجراء عدم التصريح تكون نتائجه أكثر سلبية وضررا من جريمة التصريح الكاذب بمعطيات الولادة.

الخاتمة :

اتضح جليا بان إجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل إجراء لابد منه في دولة الحق والقانون رغم الاختلاف الطفيف الموجود بين كل من التشريعين الجزائري والمصري، إلا أن حق الطفل في التصريح بولادته حق ثابت غير قابل للتأجيل أو التنازل كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الطبيعية للإنسان التي يتمتع بها بصفته إنسان .

واتضح إلزامية القيام بإجراء التصريح بواقعة ولادة الطفل من خلال طبيعة النصوص القانونية الجزائية والمصرية المتعلقة به والتي تتسم بطابع القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فيتجسد طابع الإلزام في وجود الجزاء المترتب عن مخافة النصوص القانونية المتعلقة به ما يعتبر ضمانة جد مهمة لاحترام هذا الإجراء من قبل الأشخاص المعنيين به وفي الآجال القانونية المحددة لذلك .

إلا أنه رغم ذلك يشوب حق الطفل في التصريح بولادته وعدم التكتم على ولادته مجموعة من الانتقادات والنقائص التشريعية توجه إلى كل من التشريعين الجزائري والمصري نذكر منها الأتي :

- عدم النص على بعض الحالات الخاصة بولادة الطفل، نذكر منها في التشريع الجزائري حالة ولادة الطفل في سفر جوي ، حيث الاكتفاء بذكر مواعيد التصريح بولادة الطفل في السفر البحري وأهملوا مدة التصريح بولادة الطفل في السفر الجوي واللذان يعتبران أمران سيان حسب وجهة نظرنا .

- إجحاف النصوص القانونية الجزائرية منها والمصرية في معالجة إجراء التصريح بولادة الطفل واقتصارها على تكريس المبدأ دون التطرق للتفاصيل الدقيقة المتعلقة به .

- التساهل في العقاب المترتب على جريمة عد التصريح بولادة الطفل في الوقت الذي تستحق فيه وحسب وجهة نظرنا عقوبة جزائية أكثر من ذلك للحلول دون انتشار هذه الظاهرة الخطيرة .

الهوامش :

[1]- سويقات بلقاسم ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 94 .

[2] -Article 24 for the International Covenant On Civil And Political Rights , adopted and opened for signature , ratification and accession by General assembly resolution 2200 A (XXI) of 16 December 1966 , entry in to force 23 march1976 , posted on the website : https://treaties.un.org , date of perusal 13/03/2020 , the clock 14:20.

[3] -Article 8 of the convention on the rights of the child for a year 1989 , adopted and opened for signature , ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989 , entry into force 2 September 1990 , posted on the website : https://unicef.org , date of perusal 13/03/2020 , the clock 15:00.

[4]- المادة 4 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر عدد 24 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 .

[5]- المادة 4 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 ، منشور في الموقع الالكتروني : https:www.protectioproject.org ، تاريخ الاطلاع 14/03/2020 ، الساعة 08:00.

[6]- دنوني هجيرة ، حماية الطفل : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، دون سنة ، ص 72 .

[7]- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 690718 ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، صادر بتاريخ 15 مارس 2012 ، قضية (ع.ر) ضد (ق.ن) ، مجلة المحكمة العليا العدد 3 ، 2013 ، ص 268-271 .

[8]- المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري ج ر عدد 21 المؤرخة في 27 فيفري 1970 .

[9]- المادتين 68 و 69 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري .

[10]- المادة 14 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري .

[11]- المادة 62 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري .

[12]- المادة 15 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري .

[13]- فخار حمو إبراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 209 .

[14]- خوري عمر ، محاضرات حول شرح قانون العقوبات : القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 12 .

[15] -Articles 9 And 11 of the Universal Declaration Of Human Rights 1948, adopted and published by the General Assembly of the United Nations in its resolution 217 a (D.3) of 10 December 1948 , posted on the website : https ;//www. amnesty.org date of perusal 17/03/2020 , the clock 22:00.

[16] - Articles 14 and 15 of the International Covenant On Civil And Political Rights.

[17] -Article 40 of the Convention On the Rights Of The Child for a year 1989 .

[18]- المواد من 56 إلى 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر عدد 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[19]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم .

[20]- المادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، الصادر بموجب الإصدار الدستوري المؤرخ في 18 جانفي 2014 ، ج ر عدد 3 مكرر أ المؤرخة في 18 جانفي 2014 ، منشور في الموقع الالكتروني : https://www.constituteproject.org ، تاريخ الاطلاع 20/03/2020 ، الساعة 10:30 .

[21]- المادة الأولى من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون عدد 95 لسنة 2003 ، منشور في الموقع الالكتروني: https://learningpartnership.org ، تاريخ الاطلاع 20/03/2020 ، الساعة 08:00 .

[22]- المادة 442 (الفقرة 3) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[23]- المادة 23 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري .

[24]- خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 33 .

[25]- قري غنية ، شرح القانون الجنائي ، دار قرطبة ، الجزائر ، 2009 ، ص 13 .

[26]- المواد من 61 إلى 68 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري .

[27]- المادة 14 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري .

[28]- المادة 442 (الفقرة 3) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[29]- المادتين 23 و24 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري .

[30]- المادة 283 من قانون العقوبات المصري .